الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية جندوبة

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية جندوبة

أحدثت بلدية جندوبة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 وتم توسيع حدودها بمقتضى الأمر عدد 298 لسنة 1969 المؤرخ في 14 أوت 1969. وتبلغ مساحتها 2.828 هكتارا. كما يبلغ عدد سكانها حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 46.251 نسمة موزعين على 12.053 أسرة. ويبلغ عدد المساكن الكائنة بالمنطقة البلدية 18.199 مسكنا.

ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	النتيجة الجملية (بالدينار)	
		الفائض	العجز
9 743 702,101	5 442 620,573	4 301 081,528	-

كما يتضمن الجدول التالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية سنة 2015:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	المصاريف بالدينار	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار	النتيجة (بالدينار)	
			الفائض	العجز
5 238 253,763	3 504 498,880	49 187,041	1 684 567,842	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	المصاريف بالدينار	المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار	النتيجة (بالدينار)	
			الفائض	العجز
4 496 489,215	1 936 875,693	49 187,041	2 608 800,563	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	المصاريف بالدينار		النتيجة (بالدينار)	
			الفائض	العجز
8 959,123	1 246,000		7 713,123	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرّقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5,238 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 2,540 م.د في سنة 2015. فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بما قدره 1,534 م.د ومعاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 680,154 أ.د ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 325,962 أ.د أي ما يمثل تباعا 60,38 % و26,78 % و 12,83 %.

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. وتتوزع بحساب 279,460 أ.د بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و27,845 أ.د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية و1,226 م.د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أي ما يمثل تباعا 18,22 % و1,82 % و79,96 %.

وتعتبر المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية بنسبة 48,28 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة 26,78 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد مثلت على التوالي 11 % و1,09 % من المداخيل الجبائيّة الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 391,572 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 361,028 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 30,544 أ.د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,266 م.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1,658 م.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 307,304 أ.د منها أي ما بنسبة 18,5 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 19 % و13 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2,698 م.د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 134,012 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات في حدود 121,662 أ.د أي بنسبة 90,78 % منها.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 404,285 أ.د. لم يتمّ استخلاص سوى 33,14 % منها.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1,732 م.د.

1-2- موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وذلك على التوالي بنسب 96,82 % و2,98 % و0,20 %. ويبرز ذلك من الجدول التالي:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	4 362 073,109	96,82
موارد الاقتراض	134 416,106	2,98
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	8 959,123	0,20
جملة موارد العنوان الثاني	**4 505 448,338**	**100,00**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية التي نصت على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية، وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة، لم تتول البلدية اصدار قرار في الغرض واكتفت باعتماد مضمون مداولة في دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 2 ماي 1997 متعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في مستوى الحد الأقصى للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية كما ورد بالأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وأفادت البلدية في ردّها أنها ستتولى إصدار القرار المذكور.

ولوحظ عدم شمولية الإحصاء حيث تمّ تسجيل فوارق بين عدد العقارات حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وعدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل لسنة 2015. وتبين في هذا الشأن أن الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 وعددها 11.118 فصلا لا تمثل سوى 61 % من عدد المساكن الكائنة بالمنطقة البلدية كما تم ضبطه من خلال التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في حدود 18.199 مسكنا. وساهم في ذلك عدم تحيين جدول التحصيل

حيث لم يتم إضافة فصول جديدة إلاّ بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "بجدول التحصيل".

وعلاوة على ذلك اكتفت البلدية عند توظيف المعلوم بالبيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. ومن شأن ذلك أن لا يسمح من التثبت من مساحات العقارات أو الأراضي والخدمات المقدمة (رفع فضلات، تنوير، تطهير....) التي على تم أساسها توظيف المعاليم.

كما لم تتول مصلحة الجباية القيام بمعاينات للعقارات التي تحصل أصحابها على رخص بناء خلال سنتي 2014 و2015 وهو ما ساهم في عدم شمولية الإحصائيات. وأفادت البلدية في ردّها أنها ستعمل على "القيام بمعاينات ورقابة ميدانية" في الغرض.

ولوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 39 يوما. وقد ساهم في ذلك التأخير في إعداد جداول التحصيل من قبل البلدية.

كما تبين ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية وذلك نتيجة عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم حرص قابض البلدية على استيفاء إجراءات التتبّع حيث يتمّ الاقتصار على المرحلة الرضائية دون إتمام إجراءات المرحلة الجبرية. ويبرز الجدول الموالي ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان السنة المالية 2015:

المعاليم / المداخيل	التثقيلات (أ.د)	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص بالدينار
المعلوم على العقارات المبنية	1 445 929,414	279 459,678	19,33	1 166 469,736
المعلوم على الأراضي غير المبنية	211 975,724	27 844,663	13,14	184 131,061

وأفادت البلدية في ردّها أنه سيتم اتخاذ "إجراءات لتحسين الأداء خاصة بحث القابض على مواصلة إجراءاته وعقد جلسات معه".

ونصت المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة"، إلاّ أنّ قباضة البلدية لم تحرص على تطبيق هذه المقتضيات حيث تولت تبليغ 73 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من شهر أفريل 2015.

وجاء في ردّ القباضة أنّ "عدول الخزينة لم يتوقفوا عن النشاط ودائما يواصلون إمّا بقية إجراءات السنة الفارطة أو توجيه إعلامات تخص السنة الفارطة التي لم يتوصلوا إلى تبليغها خلال السنة خاصة وأنّ عدول الخزينة ثلاثة وهم مكلفون بجميع الإعلامات الخاصة بالأذون النهائية مثل الكراءات بسوق الجملة والسوق المركزية وكراءات المساكن ...".

كما تبين اقتصار أعمال التتبع خلال المرحلة الجبرية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على الإنذارات دون مواصلة بقية إجراءات الاستخلاص، من ذلك لوحظ ضعف عدد الاعتراضات الإدارية التي لم تتجاوز 5 اعتراضات خلال سنة 2015 علاوة على عدم إجراء أي عقلة وذلك رغم ضعف نسب الاستخلاص بهذا العنوان.

وبرّر القابض ذلك أساسا بعدم "توفر المعلومات الكافية عن المدين مثل عنوان السكن وخاصة رقم بطاقة التعريف الوطنية" التي يعوق عدم توفرها إجراء العقل الإدارية وبالتالي عدم إمكانية مواصلة إجراء عقل على المكاسب. كما برّر ذلك أيضا بعدم "توفر حماية لعدول الخزينة لإجراء العقل داخل مقرات إقامة المدينين".

ونصّت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم"، إلاّ أنّ القباضة البلدية لم تلتزم بذلك حيث لم تتول سنة 2015 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور.

وفي هذا الصدد، تم بخصوص عينة تتكون من 7 وصولات خلاص للمعلوم على العقارات المبنية تقدير المبالغ الغير مستخلصة سنة 2015 بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المذكور بخصوص السنوات من 2009 إلى 2015 بمبلغ 420,390 دينار وهو ما يمثل حوالي 13 % من المبالغ المستخلصة في هذا الشأن.

وبرّر قابض البلدية عدم تطبيق الخطايا المذكورة بأنّ "الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية أقرّ وجوبية هذا الدخل لكن لم يبيّن طريقة خلاصه عن طريق إذن استخلاص وقتي أو نهائي أو هل يمكن للقابض استخلاصه دون أي إذن من رئيس الجماعة المحلية". وأضاف أنّ الفصلين 265 و266 من مجلة المحاسبة العمومية يمنعان على القابض استخلاص مبالغ راجعة لميزانية البلدية "إلاّ عن طريق إذن استخلاص صادر عن رئيس البلدية"، غير أنّ خطايا التأخير تصنف ضمن العقوبات الجبائية الإدارية حسب الباب الأول من العنوان الثالث من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي يتعيّن على القابض استخلاصها دون إذن استخلاص.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوانه. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة قباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أنّ البلدية لم تتول التنسيق مع قباضة البلدية للحصول على القائمات المذكورة من قباضات المالية المعنية. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وأفادت البلدية في ردّها بأنه سيتم العمل على تدارك الإخلال المذكور. كما تعهدت "بالتنسيق مع القباضة البلدية والقباضات المالية لضمان حسن استغلال هذا المورد".

2-2- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

ضبطت البلدية مقدار المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة بمقتضى القرار عدد 11 بتاريخ 30 جانفي 2013، إلاّ أنها لم تتول تحيين قائمة الخاضعين لهذا المعلوم منذ سنة 2010. وقد ساهم في ذلك عدم تولي مصلحة المعاليم والاستخلاصات القيام بالمعاينات المستوجبة في هذا الغرض.

وأدّى التصرف على هذا النحو إلى تسجيل نقائص في مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بهذا العنوان. وهو ما حال دون تمكن البلدية من تحقيق التقديرات المضمنة بالميزانية بهذا العنوان بمبلغ 7 أ.د حيث لم تحقق منها سوى 4.032 دينار أي بنسبة 57 %. وتدعى البلدية إلى تحيين قائمة أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وبرّرت البلدية ذلك "بالنقص الفادح في الأعوان البلديين وخاصة العاملين في مصلحة المعاليم والاستخلاصات إذ لا يوجد أي عون مكلف بالقيام بهذه العملية". وأضافت أنها لم تتمكن "من تحيين قاعدة المعطيات وتكتفي مصلحة المعاليم بإدراج المعطيات بمناسبة الحصول على رخصة".

وبخصوص معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة، يقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية بهذا العنوان وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ قائمة المحلات التي تم توظيف المعلوم المذكور في شأنها لم يتم تحيينها منذ سنة 2010.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعاينات الميدانية المنجزة في الغرض بيّنت أنّ قائمة المحلات المعنية بالمعلوم المذكور لم تتضمن المحلات الموجودة في عدة أنهج راجعة بالنظر للبلدية على غرار أنهج "حي النخيل 2" وأنهج "حي الفردوس" وأنهج "حي الزهوة".

وأفادت البلدية في ردّها بأنها سوف تعمل "على إعداد مسح شامل ولكامل المنطقة البلدية وإدراج جميع المحلات التجارية المعنية".

أمّا بخصوص معاليم استلزام الأسواق فتقتضي قواعد حسن التصرف والحفاظ على التوازنات المالية للبلدية استخلاص المعاليم المذكورة في إبانها، إلا أنه لوحظ أن البلدية لم تستخلص مبلغا قدره 253,675 أ.د بهذا العنوان تعود لتصرف سنة 2014.

وجاء في رد البلدية "أنّ إجراءات المصادقة والتثقيل قد تعطلت مما أخر عملية الاستخلاص ولقد تولت البلدية رفع قضايا عدلية بمستلزمي الأسواق لسنة 2014 وجاري البت فيها".

كما يقتضي الفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي إخضاع اللزمات للمعلوم النسبي 0,5 %، إلاّ أنّ البلدية قامت بإسناد لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على بيع السيارات بسوق السيارات بجندوبة وتولى قابض البلدية استخلاص كامل مبلغ اللزمة لسنة 2015 وقدره 4,5 أ.د بمقتضى الوصل عدد 111 بتاريخ 4 ديسمبر 2014 دون أن يتولى المستلزم إتمام إجراءات تسجيل اللزمة لدى قباضة المالية وذلك إلى غاية موفى سنة 2015.

وجاء في ردّ البلدية أنها تولت "مراسلة المستلزم العديد من المرات ومطالبته بضرورة تسجيل العقد لتثقيله غير أنه ماطل ولم يتقدم لتسوية الوضعية لذلك بقي المبلغ مرسم في حسابات القابض خارج الميزان".

2-3- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

لوحظ عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معيّنات الكراء. وفي هذا الصدد، لم يتم اتخاذ أي إجراء تجاه 8 متسوغين لمحلات تجارية ومهنية رغم أنّ ديونهم التي بلغت 12,218 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تتعلق بفترات تراوحت بين 4 و37 شهرا.

وجاء في رد البلدية أنها تولت "في الدورة العادية الثانية لسنة 2016 المصادقة على رفع قضايا عدلية ضد المتلددين في خلاص معاليم الكراء عن المحلات المسوغة والذين فاقت ديونهم معينات 12 شهر". وبرّرت التأخير في اتخاذ هذا الإجراء بعدم "وجود نيابة خصوصية وعدم عقد أغلب جلسات المجلس خلال سنة 2014 و2015 لاتخاذ القرار في هذا الشأن".

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 3,5 م.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 88 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول المنجزة بعنوان سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ	النسبة
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.101	تأجير الأعوان القارين	1 655 341,219	47,23
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	4 723,315	0,13
مجموع القسم الأول		**1 660 064,534**	**47,37**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	1 152 653,550	32,89
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	274 878,854	7,84
مجموع القسم الثاني		**1 427 532,404**	**40,73**
مجموع القسمين الأول والثاني		**3 087 596,938**	**88,10**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الاجتماعي	100 660,500	2,87
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	8 613,775	0,25
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	135 000,000	3,85
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	5 430,700	0,15
مجموع القسم الثالث		**249 704,975**	**7,13**
جملة الجزء الأول		**3 337 301,913**	**95,23**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	167196,967	4,77
مجموع القسم الخامس		**167 196,967**	**4,77**
جملة الجزء الثاني		**167 196,967**	**4,77**
جملة نفقات العنوان الأول		**3 504 498,880**	**100,00**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1,938 م.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 1,678 م.د و259 أ.د أي ما يمثل 86,58 % و13,36 % من جملة نفقات التنمية. ويبرز الجدول الموالي نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ	النسبة
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	27 975,493	1,44
06.603	البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	267 845,929	13,82
06.605	البرامج والتجهيزات الإعلامية	19 847,800	1,02
06.606	اقتناء معدات وتجهيزات	248 085,168	12,80
06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	396,480	0,02
06.608	اقتناء وسائل النقل	69 994,800	3,61
06.610	الإنارة	183 960,380	9,49
06.612	التطهير	30 320,000	1,56
06.613	الطرقات والمسالك	546 446,480	28,19
06.616	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	149 040,000	7,69
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	134 061,997	6,92
مجموع القسم السادس		**1 677 974,527**	**86,58**
جملة الجزء الثالث		**1 677 974,527**	**86,58**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	258 901,166	13,36
مجموع القسم العاشر		**258 901,166**	**13,36**
جملة الجزء الرابع		**258 901,166**	**13,36**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
الباب السادس والعشرون : الرياضة والتربية البدنية		1 246,000	0,06
مجموع القسم الحادي عشر		**1 246,000**	**0,06**
جملة الجزء الخامس		**1 246,000**	**0,06**
جملة نفقات العنوان الثاني		**1 938 121,693**	**100,00**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 85,51 % و33,74 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1- تقدير الحاجيات

تولت البلدية تنقيح الميزانية بالزيادة في الاعتمادات المرسمة لبعض بنود دون الحاجة الفعلية لها حيث لم يتم تحميل نفقات على الزيادة المذكورة علاوة على استهلاك جزء فقط من الاعتمادات المرسمة بالميزانية الأصلية حيث تجاوزت الاعتمادات المتبقية في موفى السنة الاعتمادات التي تمت زيادتها. وتعلق الأمر ببنود " الأعوان المتعاقدون والعاملون بالحصة" و" تراسل المعطيات" و" تعهد وصيانة وسائل النقل" و"كراء المعدات" و"المنح الاستثنائية".

وجاء في ردّ البلدية أنه "على إثر توصل البلدية بالمنحة الاستثنائية في أواخر سنة 2015 والتي كانت مخصصة لنفقات التأجير والنظافة وبعض النفقات الوجوبية قامت البلدية بالترفيع في الميزانية غير أنّ سلطة الإشراف صادقت على قرار الترفيع بعد 15 ديسمبر 2015 ولم يكن لدينا الوقت الكافي للقيام بالتعهدات اللازمة وإحالتها للتأشير من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية".

كما تولت البلدية تخصيص اعتمادات قدرها 134,2 أ.د بخصوص 36 بندا بميزانية العنوان الأول إلاّ أنها لم تنجز أية نفقة في شأنها.

وبرّرت البلدية عدم إنجاز نفقات بخصوص البنود المذكورة رغم إقرارها بالميزانية بعوامل خارجة عن نطاقها كعدم توصلها بالمؤيدات أو بقائمات المصاريف أو وجود اعتراض من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية حول عقد النفقة.

2-2- التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية

لوحظ أن البلدية لم تتقيد في كل الحالات بمبدأ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد نفقاتها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. حيث عمدت إلى تغيير تواريخ الفواتير المرفقة بالأوامر بالصرف عدد 84 (6 فواتير) و110 (فاتورة واحدة) و266 (فاتورة واحدة) بصفة يدوية وذلك بهدف إخفاء الإخلال المتمثل في الحصول على تأشيرة بعد ورود الفواتير المعنية. وفي ما يلي البيانات المتعلقة بالفواتير المذكورة:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		التعهد بالنفقة		الفاتورة		المبلغ
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
02.201	0010	002	تعهد وصيانة وسائل النقل	84	2015/06/15	72	2015/05/05	017132	2015/02/27	2.743,612
								017130	2015/02/27	2.635,041
								017131	2015/02/27	4.096,036
								017127	2015/02/27	2.147,600
02.201	0010	001	الاعتناء بالبنايات	110	2015/07/31	38	2015/02/26	07515000017	2014/04/03	354,000
02.201	0021	001	مصاريف الاستقبالات	266	2015/12/30	49	2015/03/09	4	2015/12/19	25,000

2-3- تصفية المنحة اليومية للتنقل

تبين أن البلدية لم تتقيد في كل الحالات بمقتضيات الأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 والمتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها عند تصفية مقادير منح التنقل المسندة لأعوانها. ومن ذلك أنها تولت احتساب المقدار اليومي للمنحة اليومية للتنقل المسندة لعونين برتبة كاتب تصرف وعامل صنف 9 بمبلغ 6,750 دينارا في حين يصنف المعنيان بالأمر بالمجموعة الثانية ويستوجب ذلك منحة يومية قدرها 9 دنانير كلما تجاوزت فترة المهمة 14 ساعة.

وجاء في رد البلدية أنه "وقع سهو في احتساب المنحة الخاصة بالعونين المذكورين من طرف العون المكلف بإصدار أوامر الصرف".

2-4- عقد النفقات

تسوّغت البلدية من الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية محلا كائنا بمحطة الأرتال بجندوبة لاستغلاله بعنوان مكتب للإدارة السريعة بمقتضى عقد الكراء الممضى بتاريخ 10 سبتمبر 2009 والمسجل بقباضة المالية بجندوبة بتاريخ 14 سبتمبر 2000 وذلك مقابل معين كراء سنوي قدره 240 دينارا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة يدفع مسبقا كل بداية سنة استغلال، ويقع الترفيع في هذا المعين بنسبة 5 % ابتداء من السنة الثانية للاستغلال.

وخلافا للفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أنه "لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف" تولت البلدية تحميل النفقة المذكورة للفترة السابقة لتصرف 2015 بمبلغ جملي قدره 962,280 دينار على البند المخصص لخلاص متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى.

ويعتبر التصرف على هذا النحو مخالفا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أنه "لا يجوز لآمري الصرف تجاوز الاعتمادات المرصدة بالميزانية ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك".

وجاء في رد البلدية أنه "كانت هناك وعود من طرف الشركة التونسية للسكك الحديدية بتسليم المقر مجانا في فترة النيابة الخصوصية في ذلك الحين وعليه لم يتم خلاصها وبقيت مسجلة بالمتخلدات إلى حين أن طالبت الشركة بمستحقاتها".

2-5- التّعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومي الذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية طلب التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ

المذكور. وتعلق الأمر بأربعة اقتراحات تعهد بنفقات بمبلغ جملي قدره 9.895,124 دينار معدّة بين 17 و22 ديسمبر 2015 ومؤشر عليها من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 28 ديسمبر 2015.

وبرّرت البلدية التعهد بالنفقات المذكورة بعد انقضاء السنة المالية أساسا بالحاجة الملحة لذلك خاصة في ما يتعلق باقتناء مطبوعات الحالة المدنية ومن ناحية وكذلك لتفادي بقاء ديون بذمة البلدية في سنة 2016 من ناحية أخرى.

2-6- إصدار أذون تزود على سبيل التسوية

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية لم تتقيد بهذه المقتضيات أحيانا وهو ما أدّى إلى إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية. ويبرز الجدول الموالي أمثلة في الغرض:

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		طلب التزوّد		الفاتورة		المبلغ
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
02.201	0019	003	نفقات الصيانة	102	2015/07/15	39	2015/05/04	07/0615	2015/05/03	190,000
02.201	0021	001	مصاريف الاستقبالات	93	2015/07/08	92	2015/07/08	203	2015/06/09	125,000
						93	2015/07/08	204	2015/06/11	100,000
				196	2015/11/05	174	2015/11/05	21	2015/10/02	100,000
				240	2015/12/15	204	2015/12/15	21	2015/11/08	1 750,000

وجاء في رد البلدية أنه "نظرا للضرورة الملحة وعدم توفر الآجال اللازمة لإصدار أذون تزود موضوع بعض النفقات الملحة مثل مصاريف الاستقبالات ونشر الإعلانات قامت البلدية بعقد نفقاتها دون طلبات تزود أصلية". وأضافت أنها ستعمل "على تفادي هذه الإخلالات مستقبلا".

2-7- تحميل النفقات

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تولت تحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة في الغرض:

التحميل المعتمد من قبل البلدية			الفاتورة		الأمر بالصرف		مبلغ الفاتورة أو جزء منها تحميله خاطئ	التحميل الصحيح		
الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ		الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية
02.201	0010	003	2015/099	2015/10/01	172	2015/10/21	236,000	02.201	0010	001
تعهد وصيانة المعدات والأثاث								الاعتناء بالنايات		
02.201	0013	000	201500077	2015/11/05	210	2015/11/23	160,000	02.201	0008	001
لوازم المكاتب								اقتناء معدات التصرف الإداري		

وجاء في رد البلدية أنّ "التحميل الخاطئ لبعض النفقات لم يكن متعمّدا".

2-8- حسابية عقد النفقات

لوحظ عدم قيام البلدية بإلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نص على أنه: "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها في موفى السنة المالية 2015 بخصوص بعض بنود النفقات. وتعلق الأمر بعدد 11 بند بالميزانية تم التعهد بنفقات بخصوصها دون أن يتم الإذن بصرفها جزئيا أو كليا ولم يتم التنقيص فيها أو إلغاؤها. وبلغ الفارق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بهذا العنوان ما قدره 113.021,984 دينار.

وأفادت البلدية في ردّها أنها ستحرص "مستقبلا على القيام بتخفيض التعهدات التي لم تنجز نفقات في شأنها".

2-9- تسوية المأموريات بالخارج

نص الفصل 17 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجرة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها والمنقح بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005 على أنه: "يمكن أن تصرف للأعوان إذا طلبوا ذلك تسبقة بعنوان المنحة اليومية للقيام بمأمورية وعند الاقتضاء بعنوان تغطية نفقات السكن وكذلك المصاريف الأخرى المنصوص عليها بهذا الأمر في حدود كامل المبلغ الراجع للمعني بالأمر. ويتم في هذه الصورة خصم مقدار التسبقة من الإذن بالدفع للمعني بالأمر عند نهاية المأمورية مصحوبا إن اقتضى الأمر بالوثائق والحجج المؤيدة للدفع". وتمكن منظومة "رشاد" للتصرف في المأموريات بالخارج من استخراج مذكرات تسوية بعنوان المأموريات بالخارج التي تم القيام بها. وهي تعد وثيقة إثبات النفقات في هذا الإطار طبقا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 لسنة 1996.

إلاّ أن البلدية تولت تسوية المأمورية بالخارج الوحيدة المنجزة خلال سنة 2015 باعتماد بطاقة تجميد اعتمادات وطلب تسبقة. وهو ما لا يسمح بالتأكد من إنجاز المأمورية المذكورة ومن الفترة الفعلية التي قضاها المنتفع بالخارج في إطار المهمة المذكورة.

وأفادت البلدية في ردّها أنها ستحرص "مستقبلا على تقديم الإذن بالمأمورية مباشرة لدى مصالح الوزارة لتفادي التأخير" باعتبار أنّ الوزارة المعنية لم تتول إرجاع بطاقة الإذن بالمأمورية المرسل إليها من قبل البلدية وهو ما لم يمكّن هذه الأخيرة بالقيام ببقية الإجراءات.

2-10- تجزئة الشراءات

نص الفصل 9 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه: "لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر" إلا أن البلدية تولت تجزئة شراءات قدرها نحو 123 أ.د بعنوان تعهد وصيانة وسائل النقل بشكل حال دون إبرام صفقات كتابية في شأنها. علما أنه كان بإمكان البلدية توزيع طلباتها بهذا العنوان عند الاقتضاء إلى أقساط يكون كل قسط منها وحدة مستقلة تسند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقساط أخرى.

2-11- الخصم من المورد

لم تتول البلدية في بعض الحالات تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وعلى الشركات وبعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو احتسابه بشكل خاطئ وذلك خلافا لمقتضيات كل من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولمقتضيات الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتعلق الأمر بثلاث فواتير مجموعها 17,758 أ.د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويذكر أنّ الشركة الوطنية لتوزيع البترول انتفعت بإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1,5 % ومن التسبقة بعنوان الأداء على القيمة المضافة بمقتضى شهادتي إعفاء عدد 00461 و01370 الصادرتين عن إدارة المؤسسات الكبرى بتاريخ 12 و28 جانفي 2015 صالحتان إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك بخصوص مبيعاتها من المحروقات دون سواها، إلا أن البلدية خولت للشركة آنفة الذكر الانتفاع بهذا الامتياز بعنوان مقتنياتها من الزيوت ولم تراع مجال تطبيق الامتياز الجبائي الممنوح لها وانجر عن ذلك خطأ في تصفية النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 216 لسنة 2015 بمبلغ خام قدره 140،3.267 دينار حيث لم يتم خصم على التوالي مبلغ قدره 49,007 دينار بعنوان الضريبة على الشركات و245,070 دينار بعنوان الأداء على القيمة المضافة. وأفادت البلدية في ردّها أنها ستعمل "على تجاوز هذه الإخلالات".

2-12- التعهد بنفقات التدخل العمومي

نص الفصل 12 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت إنجاز 5 تعهدات لفائدة جمعية محملة على بند منح للجمعيات والمنظمات

ذات الصبغة الاجتماعية و6 تعهدات محملة على بند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية. ويشار إلى أنه تمت دعوتها من قبل مصالح مراقبة المصاريف العمومية إلى اعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيحه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

وجاء في رد البلدية أنّ "عدم اعتماد التعهد الإجمالي لبعض نفقات التدخل العمومي كان نتيجة اتفاق بين البلدية وسلطة الإشراف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية على أن يتم التعهد بالمنح الخاصة بالتدخل العمومي بعد أن تقوم اللجنة الفنية للتمويل العمومي بعقد جلسة خاصة في الغرض وإعداد محضر جلسة يتم إرفاقه بالتعهد بالنفقة".

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

3-1- الخصم من المورد

لم تتول البلدية تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وبعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك خلافا لمقتضيات كل من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولمقتضيات الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتعلق الأمر بالنفقة المتعلقة بالاختبار الفني لأسس سور السوق الأسبوعية موضوع الأمر بالصرف عدد 7 بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بمبلغ جملي باعتبار الأداء على القيمة المضافة قدره 5,040 أ.د.

وبرّرت البلدية ذلك ضمن ردّها بأنه وقع سهو من طرف العون المكلف بإصدار أوامر الصرف".

3-2- وثائق إثبات النفقات

يقتضي حسن تصفية نفقات الأشغال التطابق بين كشوفات الحساب وشهادات الدفع إلا أن البلدية تولت خلاص القسط الأول من أشغال تهيئة وصيانة مقر مصلحة الحالة المدنية رغم وجود فارق قدره 261,986 دينار بين كشف الحساب وشهادة الدفع المثبتين للأمر بالصرف عدد 1 المحمل على البند الخاص بأشغال الصيانة والتعهد.

وجاء في رد البلدية أنّ الفارق المذكور ورد على سبيل السهو من طرف المقاول وتم تدارك الخطأ في تصفية بقية الكشوفات.

3-3- التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية

لوحظ عدم تقيد البلدية بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويتعلق الأمر بالنفقة الخاصة بتحويل التمويل الذاتي بعنوان مشروع إعادة تأهيل سوق الجملة للخضر والغلال المدرج ضمن البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والصيد البحري التي تم في شأنها الحصول على التأشيرة المذكورة بتاريخ 14 أوت 2015 أي بعد ورود الفاتورة الخاصة بها من وكالة التهذيب والتجديد العمراني بتاريخ 9 جوان 2015.

كما تولت البلدية إعداد كشف حساب وقتي وشهادة للدفع بعنوان أشغال تركيز مركز تحويل قصد تنوير الملعب المعشب المحمل على بند بناء وتهيئة المنشآت والرياضة بتاريخ 26 جوان 2015 بمبلغ خام قدره 48.038,400 دينار كقسط أول من الأشغال المقدرة بمبلغ 137,100 أ.د دون احترام مبدأ التأشيرة المسبقة حيث لم تتحصل البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية في الغرض إلا بتاريخ 6 جويلية 2015 (تعهد عدد 138).

وأفادت البلدية في ردّها أنها سوف تعمل "على احترام مقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية جندوبة
مصلحة المعاليم و الاستخلاص
ع ج / عـــدد

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة

إلـى

السيد: رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : حول الإجابة على تقرير رقابة.

المرجـع : التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية جندوبة بتاريخ 2016/12/09

تحية طيبة و بعد، تبعا لتقريركم المشار إليه بالمرجع أعلاه حول الرقابة المالية المعدة من طرفكم على بلدية جندوبة و الذي تطلبون من خلاله موافاتكم بإجابة حول بعض النقاط يشرفني أن أمدكم بما يفيد في الغرض :

2 – الرقابة على تحصيل الموارد البلدية:

2-2 المعاليم على العقارات و الأنشطة

أ – عدم تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني

بمناسبة صدور الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 03 مارس 1997 المتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية قامت البلدية بتاريخ 02 ماي 1997 وخلال دورة إستثنائية بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع و إعتماد الحد الأقصى و لم تقم بتحيين هذا الثمن الذي أعتبر فيما بعد و حسب الأمر عدد 1185 لسنة 2007 حد وسيط غير أنه و أثناء البحث عن القرار الضابط لهذا الثمن لم نعثر عليه لذلك سوف نتولى إصدار قرار في الغرض طبقا لتوصياتكم و تداركا لما فات.

ب – عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية

في هذا السياق يشرفني إفادتكم أن آخر عملية إحصاء شامل قامت بها البلدية تمت سنة 2006 و منذ ذلك التاريخ تعمل البلدية على إدراج عقارات جديدة ضمن جداول التحصيل بمناسبة تصريح المواطن أو بالتنسيق مع الإدارة الفرعية الفنية للبلدية . غير أنه ومنذ أحداث الثورة سنة 2011 شهدت المنطقة توسعا كبيرا بسبب ظاهرة البناء الفوضوي و لم تتمكن البلدية من إدراج هذه العقارات نظرا لعدم تسوية و ضعياتهم عكس ما قام به المعهد الوطني للإحصاء الذي قام بمسح شامل لجميع العقارات دون إعتبار لوضعياتهم القانونية لذلك نجد الفارق المذكور في تقريركم بين أرقام المعهد و أرقام البلدية.

و في خصوص النقطة التي ذكرتم فيها أن البلدية تكتفي بإعتماد البيانات المدرجة ضمن بطاقة الإحصاء فإنه يجدر الإشارة أننا نقوم بمطالبة المصرح بتقديم كل الوثائق المثبتة خاصة شهادة الملكية و عقد البيع و رخصة البناء إن أمكن و لا يقبل أي تصريح دون أن يكون مرفقا بما ذكر و نقوم بالتوازي بالتثبت من الخدمات المتوفرة بالمكان بالتنسيق مع المصلحة الفنية و هي مدرجة مسبقا ضمن تطبيقة التصرف في موارد البلدية. و تبعا لإشارتكم سوف نعمل على أن يتم علاوة على ذلك القيام بمعاينات و رقابة ميدانية.
على أنه و في الإحصاء العشري للفترة 2017 – 2026 عملت البلدية على تدارك النقائص المذكورة و حسب الإحصائيات الأولية و المقاربة التي قمنا بها بين نتائج المعهد الوطني للإحصاء و نتائج البلدية تبين تقلص الفارق.

ج – المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

على ضوء ما تم عرضه ضمن تقريركم و لغاية تدارك ما تم من إخلال ضمن هذا العنوان سوف تعمل المصلحة المعنية على تنفيذ توصياتكم و التعهد بالتنسيق مع قباضة البلدية و القباضات المالية لضمان حسن استغلال هذا المورد.

د – التأخير في تثقيل جداول التحصيل :

إن التأخير الحاصل في تثقيل جداول التحصيل يقع عادة تداركه بمد السيد القابض البلدي بمعطيات حول العقارات الجديدة أو المبالغ الجديدة لكل مواطن يتقدم لخلاص المعاليم قبل إصدار جداول التحصيل و هذا لا ينفي أننا نعمل على تقليص آجال التثقيل وإعداد الجداول في وقتها.

هـ – ضعف نسب الإستخلاص

إن ما عرفته البلاد في فترة ثورة 2011 و إنعكاساتها على السنوات اللاحقة أثر سلبا على المعاليم المستخلصة حيث عزف جل المواطنين على دفع الأداءات و المعاليم و توقف عمل مأموري المصالح المالية (عدول الخزينة) لمدة تواصلت إلى موفى سنة 2013 مما تسبب في نقص في الموارد و نحن ساعون في السنوات الأخيرة إلى تدارك هذا النقص و إتخاذ ما يمكن إتخاذه من إجراءات لتحسين الأداء خاصة بحث القابض على مواصلة إجراءاته و عقد جلسات معه.

الفقرة و – ز – ط من مشمولات السيد القابض البلدي

2-3 – مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه .

أ – ب – عدم تحيين قائمة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار :

لم تتولى البلدية تحيين قائمة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار منذ سنة 2010 ذلك مرده النقص الفادح في الأعوان البلديين و خاصة العاملين في مصلحة المعاليم و الاستخلاصات إذ لا يوجد أي عون مكلف بالقيام بهذه العملية خاصة مع توقف عمل سلك أعوان التراتيب البلدية ، حيث كان و إلى حدود سنة 2010 يوجد عون تراتيب مكلفا بالقيام بعملية الإحصاء و الجرد و المعاينة الميدانية و تبليغ الإعلامات لأصحاب المحلات التجارية الذين يستغلون الملك البلدي سواء لغاية إشهارية أو الإشغال الوقتي للرصيف مما أثر سلبا على أداء المصلحة و على المداخيل و لم نتمكن من تحيين قاعدة المعطيات وتكتفي مصلحة المعاليم بإدراج المعطيات بمناسبة الحصول على الرخصة .
كما أن التداخل بين صلاحيات الإدارة الجهوية للتجهيز و البلدية في إسناد التراخيص في هذا المجال حال دون إدراج بعض المحلات ضمن قائمة المطالبين بالأداء أو مواصلة استخلاص المبالغ المدرجة . حيث تم دعوتنا إلى عدم إسناد تراخيص في اشغال الملك العمومي على الطرقات المرقمة و التي ترجع بالنظر إلى مصالح التجهيز و الإكتفاء بالترخيص في الطرقات التابعة للبلدية.
و جوابا على ملاحظتكم المتعلقة بعدم تضمين بعض الأنهج و محلات معنية بمعلوم الإشهار موجودة بعدة أنهج بالبلدية يشرفني إفادتكم أنه مثلا –صيدلية البنقاجي مدرجة ضمن القائمة الواد رقم 28 شارع الحبيب بورقيبة

-شركة إكسو مبيل موجودة في قائمة شارع الإتحاد المغاربي و تم تغيير اسم العلامة إلى "أويل ليبيا"
-محمد المشرقي مدرج بشارع الإتحاد المغاربي (شركة التجهيز الفلاحي محمد المشرقي)
و سوف نعمل بالتأكيد على إعداد مسح شامل و لكامل المنطقة البلدية و إدراج جميع المحلات التجارية المعنية حتى نتمكن من تعبئة و حسن استغلال الموارد .

ج – التأخير في استخلاص معاليم استلزام الأسواق:

قامت بلدية جندوبة باستلزام الأسواق البلدية لسنة 2014 غير أن إجراءات المصادقة و التثقيل قد تعطلت مما أخر عملية الإستخلاص و لقد تولت البلدية رفع قضايا عدلية بمستلزمي الأسواق لسنة 2014 و جاري البت فيها و ذلك حسب بيانات الجدول التالي

هوية المستلزم (الإسم و اللقب)	موضوع اللزمة	تاريخ إبرام عقد اللزمة	المبلغ الجملي للزمة	مبلغ الديون المتخلدة بذمة المستلزم بعنوان اللزمة	إجراءات التتبع
كمال فرج	سوق الجملة	من 2014/01/01 إلى 2014/12/01	307.000،000 د	155.250،000د	تم رفع قضايا عدلية ولم يصدر الحكم بعد
خالد هرمي	السوق الأسبوعية	من 2014/01/01 إلى 2014/12/01	105.200،000 د	78.900،000د	
حسني خذري	سوق السيارات	من 2014/01/01 إلى 2014/12/01	4.050،000 د	2.305،000 د	

و بخصوص السماح باستلزام المعاليم الموظفة على سوق السيارات و المعاليم الموظفة على مآوي السيارات من قبل مستلزم تخلدت بذمته ديونا لفائدة البلدية يشرفني إعلامكم أن المستلزم الوحيد الذي تتخلد بذمته ديون بعنوان استلزام هاذين السوقين هو حسني خذري مستلزم سوق السيارات و مآوي السيارات لسنة 2014 لم نمكنه منذ ذلك التاريخ من أي لزمة وأن لزمة سنة 2015 كانت أسندت للمستلزم أكرم مرسني و أيمن طويهري و لزمة سنة 2016 أسندت للمستلزم أيمن طويهري . و نحن ملتزمون بتطبيق ما جاء في المنشور المذكور ضمن تقريركم.

د – إعتماد عقد لزمة غير مسجل :

قامت البلدية باستلزام سوق السيارات لسنة 2015 للمستلزم أكرم مرسني و ضبطت شرط خلاص كامل ثمن اللزمة مسبقا و قبل الشروع في مباشرة عملية الاستلزام حيث تولى الفائز باللزمة خلاص المعاليم التي أدرجها القابض في مقابيض خارج الميزان بعد أن أمضى العقد و كراس الشروط و تم إحالتهما إلى سلطة الإشراف قصد المصادقة و لقد قمنا بمراسلة المستلزم العديد من المرات و مطالبته بضرورة تسجيل العقد لتثقيله غير أنه ماطل و لم يتقدم لتسوية الوضعية لذلك بقي المبلغ موجود في حسابات القابض خارج الميزان و لقد حاولنا تسجيله على حساب البلدية غير أننا لم نجد الطريقة القانونية الممكنة . مع العلم أنه العقد الوحيد الذي لم يقع تسجيله و أن ثمنه مقبوض مسبقا.

2 – 4 – مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية

- عدم إتخاذ الإجراءات الضرورية ضد المتلددين في خلاص معاليم الكراء

قامت بلدية جندوبة في الدورة العادية الثانية لسنة 2016 بالمصادقة على رفع قضايا عدلية ضد المتلددين في خلاص معاليم الكراء عن المحلات المسوغة و الذين فاقت ديونهم معينات 12 شهر حسب بيانات الجدول التالي:

قائمة في المتسوغين للمحلات التابعة لبلدية جندوبة و الذين فاقت ديونهم 12 شهرا إلى غاية موفى شهر ماي 2016

ع/ر	عنوان المحل	المتسوغ	النشاط	آخر شهر تم خلاصه	مدة الدين
01	السوق المركزية	حسن بوكحيلي	خضر وغلال	مارس 2013	37 شهرا
02	السوق المركزية	شاكر مازني	بيع السمك	نوفمبر 2012	42 شهر
03	السوق المركزية	عمر الاينوبلي	بيع الاسماك	نوفمبر 2014	18 شهر
04	السوق المركزية	فريد العبيدي	بيع الدواجن	سبتمبر 2013	32 شهرا
05	السوق المركزية	عمر الاينوبلي	مكتبة وراقة	ماي 2014	24 شهر
06	نهج الحبيب ثامر	عبد الحميد اينوبلي	بيع الاحذية والملابس	ديسمبر 2013	29 شهرا
07	حي الهادي بن حسين	تونس البوسليمي	المواد الغذائية	جانفي 2014	28 شهرا
08	حي الهادي بن حسين	فتحي الخميري	المواد الغذائية	مارس 2014	26 شهرا
09	نهج ربيعة	ربيعة الإينوبلي	بيع المرطبات...	–	41 شهرا
10	نهج ربيعة	حسن الزايدي	محاسب	ديسمبر 2009	95 شهرا
11	سوق الجملة	نور الدين غزواني	وكيل بيع	أفريل 2011	61 شهرا
12	سوق الجملة	عبد الرحمان خميري	وكيل بيع	ديسمبر 2012	41 شهرا
13	سوق الجملة	شركة مخازن التبريد +	وكيل بيع	ديسمبر 2012	41 شهرا
14	سوق الجملة	رياض طرخاني	وكيل بيع	نوفمبر 2011	54 شهرا

و تعود أسباب وجود تأخير في القيام بهذا الإجراء إلى عدم وجود نيابة خصوصية و عدم عقد أغلب جلسات المجلس خلال سنة 2014 و 2015 لإتخاذ القرار في هذا الشأن.

و على ضوء ما تقدم عرضه نرجو أن نكون قد أفدناكم و نحن على ذمتكم عند أي طلب و توضيح. و السلام./.

رئيس النيابة الخصوصية

المصلحة المالية

الإخلالات	التبريرات	الإجراءات المتخذة لتجاوز الإخلالات
1-2 سوء تقدير الحاجيات	على إثر توصل البلدية بالمنحة الإستثنائية في أواخر سنة 2015 والتي كانت مخصصة لنفقات التأجير والنظافة وبعض النفقات الوجوبية قامت البلدية بالترفيع في الميزانية غير أن سلطة الإشراف صادقت على قرار الترفيع بعد 15 ديسمبر 2015 ولم يكن لدينا الوقت الكافي للقيام بالتعهدات اللازمة وإحالتها للتأشير من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .	ما يلاحظ هو أن أغلب الملاحظات تدخلت فيها عديد المعطيات الخارجية عن نطاق البلدية و مع ذلك تم إتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن توظيف و ضبط النفقات . عدى الحالات الإستثنائية مثل المنح التي تسند من الدولة مع أواخر السنة و التي تستوجب قانونيا تنقيح الميزانية قبضا و صرفا في وقت وجيز يصعب معه إبرام النفقة .
	المنحة المخولة لرئيس البلدية : تخص مستحقات السيد جوهر التريكي رئيس النيابة الخصوصية السابق لمدة شهرين بعد إعفائه من مهامة وهي موضوع إستشارة قامت بها البلدية للوزارة المعنية وبقية المبلغ مرسم لخلاص أجر رئيس البلدية المنتخب لمدة 4 أشهر الأخيرة لسنة 2015 غير أن الإنتخابات البلدية أجلت لأجل غير مسمى إلى حد هذا التاريخ	
	الأعوان المتعاقدون و العاملون بالحصة : المبلغ المذكور بتقريركم يخص أجور عدد 02 عون متعاقد حيث لم يرد على مصالحنا عقود في شانهما من قبل الوزارة المعنية إلا في شهر فيفري 2016 .	
	إقتناء مادة الحليب لعملة النظافة : بقيت محل نقاش مع مراقبة المصاريف العمومية	

	<u>نفقات إستغلال المصب المراقب</u> : لم ترد علينا مؤيدات النفقة الخاصة بها مع قائمات المصاريف الصادرة عن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	
	أما بالنسبة للاعتمادات التي لم تتجاوز 1.000,000 والمخصصة لبعض النفقات الطفيفة فقد تم رصدها ولم يقع طلب إستغلالها من طرف المصالح المعنية	
	<u>نفقات إستغلال المنظومات</u> : التي لم ترد علينا قائمات مصاريف في شأنها	
2-2 عدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية	**بالنسبة للفواتير المذكورة فهي تخص نفقات تم صرف إعتماداتها على التعهد الإحتياطي في حين أن المصاريف الخاصة باقتناء قطع غيار السيارات والمعدات فهي نالت تأشيرة مراقب المصاريف العمومية قبل إنجازها وهي تمت في إطار صفقة بإجراءات مبسطة**	
2-3 أخطاء في تصفية المنحة اليومية للتنقل	**وقع سهو في احتساب المنحة الخاصة بالعونين المذكورين من طرف العون المكلف بإصدار اوامر الصرف و لم يتم التفطن للخطأ المذكور من طرف مراقبة المصاريف العمومية و القابض البلدي .**	**تم إتخاذ إجراء ضبط مختلف منح التنقل حسب المتمتعين بها و حسب ما تقتضيه النصوص القانونية .**
2-4 عدم إقرار نفقات بميزانية المصاريف وتحميلها على المتخلدات	**لقد كانت هناك وعود من طرف الشركة التونسية للسكك الحديدية بتسليم المقر مجانا في فترة النيابة الخصوصية في ذلك الحين و عليه لم يتم خلاصها وبقيت مسجلة بالمتخلدات إلى حين أن طالبت الشركة بمستحقاتها**	

2-5 التعهد بنفقات بعد إنقضاء السنة المالية المعنية	**<u>تأمين البنايات :</u> تم إصدار تعهد بالنفقة بتاريخ 2015/12/21 بعد الآجال نظرا لأن الفواتير موضوع النفقة وردت على مصاحنا بتاريخ 2015/12/18 لتفادى تسجيل ديون لفائدة شركة التأمين**	
	<u>المطبوعات</u> : فقد قمنا بالترفيع في ميزانية البلدية في نهاية سنة 2015 ونظرا للحاجة الملحة لاقتناء مطبوعات خاصة بالحالة المدنية وخلاص فاتورة للمطبعة الرسمية (مصاريف بريدية) بمبلغ 8,200 د خارج إطار طلب التزود .	
	<u>تعليق ونشر الإعلانات</u> : يعتبر التعهد بقيمة 750,000 د الإحتياطي الثاني من الإعتماد المرسم بالبلدية لخلاص ما تبقى من فواتير تجاه شركات النشر وحتى لا تتخلد بذمة البلدية ديون في سنة 2016 .	
2-6 إصدار أذون تزود على سبيل التسوية	**نظرا للضرورة الملحة وعدم توفر الآجال اللازمة لاصدار أذون تزود موضوع بعض النفقات الملحة مثل مصاريف الإستقبالات ونشر الإعلانات قامت البلدية عقد نفقاتها دون طلبات تزود أصلية .**	**سنعمل على تفادي هذه الإخلالات مستقبلا**
2-7 التحميل الخاطئ للنفقات	**إن التحميل الخاطئ لبعض النفقات لم يكن متعمدا رغم أن التعهدات موضوع النفقات المذكورة بالتقرير قد نالت تأشيرة مراقبة المصاريف وتم خلاصها من قبل المحاسب البلدي بعد التثبت من تحميلها**	**تم إتخاذ إجراء للتثبت المسبق بالتنسيق مع رقابة المصاريف العمومية لتفادي التحميل الخاطئ للنفقات .**

2-8 عدم تطابق حسابية عقد النفقات بين البلدية ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية	نظرا لتجاوز البلدية للفترة المحددة بإصدار التعهدات الناتجة عن قيامها ببعض النفقات الملحة والضرورية خلال الفترة التكميلية تعذر على مصالحنا القيام بتخفيض التعهدات موضوع هذا الإخلال	سنحرص مستقبلا على القيام بتخفيض التعهدات التي لم تنجز نفقات في شأنها
2-9 تسوية المأموريات بالخارج	يتم صرف تسبقة بعنوان منحة المأموريات بالخارج عن طريق منظومة رشاد واستخراج بطاقة أذون بمأمورية في الغرض وإرسالها إلى الوزارة المعنية للتأشيرة غير أن هذه الاخيرة لا تقوم بإرجاعها حتى نتمكن من القيام ببقية الإجراءات	الحرص مستقبلا على تقديم الإذن بالمأمورية مباشرة لدى مصالح الوزارة لتفادي التأخير
2-10 تجزئة الشراءات	تقوم البلدية التزود بالحاشدات والأطواق المطاطية كلما دعت الضرورة لذلك نظرا لأن هذه اللوازم لها مدة صلوحية محددة لا يمكن الإخلال بها أما إقتناء مصافي وزيوت فهي خاصة بصيانة المعدات التي هي في طور الضمان و بطلب من الشركة المزودة الأم و بالنسبة لاقتناء قطع غيار معدات النقل فنقوم كل سنة بعقد في إطار الإجراءات المبسطة ويصدر في شأنها تعهد إجمالي ونقوم بإنجاز النفقات المتعلقة بها كلما وقع عطب بإحدى المعدات	
2-11 إخلالات في تطبيق الخصم من المورد	إن الأخطاء الواردة في احتساب أو في نسبة الخصم ناتج عن سهو لدى أعوان المكلفين باصدار أوامر الصرف وحيث لم يتم التثبت في ذلك من قبل إدارة المحاسب العمومي المكلف بتحويل مستحقات المزودين	سنعمل على تجاوز هذه الإخلالات
2-12 التأخير في خلاص المزودين العموميين	إن الفواتير التي تم خلاصها خلاصها خلال سنة تصرف 2015 والتي يعود تاريخها لسنوات 2006 و2009 فهي موضوع إتفاقية جدولة لديون سنة 2006 وما قبل مبرمة بين البلدية و المؤسسات العمومية الدائنة .	
2-13 مخلفات ديون	إن الديون المذكورة بتقريركم تعود إلى ديون موضوع إتفاقيات جدولة تم عقدها مع بعض المؤسسات العمومية أو توصلنا ببعض الفواتير عند إنتهاء السنة المالية المعنية كذلك عندما تكون وضعية بعض المزودين غير مسواة مع مصلحة الآداءات حيث يتعذر علينا إصدار أوامر بالصرف في شأنهم إلا بعد أن يقوموا بتسوية وضعياتهم الجبائية أو	البلدية ساعية لتفادي المديونية و خلاص كل المتعاملين معها في الآجال القانونية عدى الحالات التي تكون فيها النفقة غير مؤيدة من قبل المزود إحتراما للقانون المحاسبي .

	أن تكون الفواتير موضوع الدين غير مرفقة بمؤيدات النفقة (الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وهي التي أحالت علينا فواتير دون مؤيدات تثبت كمية الفضلا المودعة بالمصب المراقب و وسائل النقل المستعملة للغرض)	
2-14 عدم إعتماد طريقة التعهد الإجمالي لبعض نفقات التدخل العمومي	إن عدم إعتماد التعهد الإجمالي لبعض نفقات التدخل العمومي كان نتيجة إتفاق بين البلدية وسلطة الإشراف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية على أن يتم التعهد بالمنح الخاصة بالتدخل العمومي بعد أن تقوم اللجنة الفنية للتمويل العمومي بعقد جلسة خاصة في الغرض وإعداد محضر جلسة يتم إرفاقه بالتعهد بالنفقة .	
3-1 إخلالات في تطبيق الخصم من المورد	- بالنسبة للأمر بالصرف الخاص بدراسة المشروع الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية نفيدكم أن المستفيد (الوكالة التونسية للتهذيب والتجديد العمراني) يتمع بإعفاء من الضريبة على المؤسسات و الآداء على القيمة المضافة - أما بالنسبة لدراسة أسس سور السوق الأسبوعية فقد وقع سهو من طرف العون المكلف باصدار أوامر الصرف حيث تم تطبيق نسبة 1.5 بالمائة عوضا عن 5 بالمائة من المبلغ الخام كضريبة على الدخل .	سنعمل على إحترام التشريع الجاري به العمل في تطبيق الخصم من المورد عند إصدار أوامر الصرف
3- 2 النقص في وثائق الإثبات	- لقد تم السهو عن إحالة كامل الوثائق المطلوبة للأمر بالصرف للقابض البلدي رغم توفرها لدى المصالح البلدية المختصة .	سنعمل على إتباع التعليمات العامة عدد2 لسنة 1996 لوزارة المالية والمتعلقة بالوثائق المثبة للنفقات العمومية
3- 3 عدم التطابق بين وثائق إحتساب النفقات	تولت البلدية خلاص المقاول وفق ما تم إنجازه فعليا والمنصوص عليه كشف الحساب عدد 1والفارق بين كشف الحساب وشهادة الدفع ورد على سبيل السهو من طرف المقاول وتم تدارك الخطأ في تصفية بقية الكشوفات .	سنعمل مستقبلا على مزيد التثبت عند إعداد أوامر الصرف .
3-4 عدم إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة	- بالنسبة لخلاص كشف حساب الخاص بتحويل التمويل الذاتي بعنوان مشروع إعادة تأهيل سوق الجملة للخضر والغلال المدرج ضمن البرنامج	سنعمل على إحترام مقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية .

	الوطني لتأهيل مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والصيد البحري فقد إتبعنا ما جاء بالمذكرة العامة عدد 43 بتاريخ 21 أفريل 2008 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص حيث تقوم البلدية بخلاص الوكالة الوطنية للتهذيب والتجديد العمراني في حدود 30 بالمائة من تكلفة المشروع وبعد أن يتم تحويل 70 بالمائة من قيمة الأشغال الجملية من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الوكالة المذكورة لذلك تعذر على البلدية إصدار إقتراح تعهد في الغرض ونيل تأشيرة مراقب المصاريف العمومية . - أما في خصوص أشغال تركيز مركز تحويل قصد تنوير الملعب المعشب والذي كان محل متابعة من طرف سلطة الإشراف التي مولت المشروع إلتجأت البلدية إلى إعطاء الإذن ببدء الأشغال بعد ما تم إعداد تقرير تقييم العروض في الغرض و إختيار المقاول .	

من نقابة المحامين

إلى السيد : رئيس الغرفة
الجهوية لدى إدارة المحاسبات بقسنطينة

الموضوع : توضيحات حول تساؤلات تهم المواطنين

تاريخ و حاشية إمضاء

1) حول ضعف نسب الاستخلاص وعدم مواصلة أجراءات التتبع
تعود هذا راجع لعدة أسباب منها :

- عدم توفر المعلومات الكافية عن المدين مثل عنوان السكن وخاصة رقم بطاقة التعريف الوطني أو الاسم الثلاثي و معظم ... وهو ما يشكل عائقا كبيرا في السير في الاجراءات أو حتى مواصلتها.
- لا يمكن أجراء حجز على المكاسب المنقولة في الوقت الراهن مثل التجهيزات والأثاث بمنزل المدين وهذا راجع لسببين :

أولا : بسبب أجراء التسلسل في التبعات وهو أنه لا يمكن أجراء حجز على المكاسب قبل أجراء عقلة أدارية والتي لا يمكن القيام بها إذا لم تتوفر على الأقل رقم بطاقة التعريف الوطني .

ثانيا : عدم توفر حماية لعدول المكلفين لأجراء الحجز داخل مقرات إقامة المدينين .

- وجود تشفيلات دون ذكر أسم المدين (منقاد بأسم : صاحب العقار غير معروف)
- التشفيلات الخاصة بالعائلات المعوزة المتمتعة بالمجانية كان لا يمكن أستخلاصها ولم يقع طرحها.
- عدم أمكانية التنفيذ على مكاسب الوزارات مثل وزارة الدفاع والتي لم تقم باستخلاصها تلك المبالغ منذ تشفيلها .
- رفض بعض الدواوين لأداء هاته المبالغ بأنها مؤسسة ذات صبغة إدارية مثل ديوان التطهير أولا أنها باعت

عقاري مثل ديوان مساعدي القضاة وأعوان وزارة العدل
ب) وجود أزمة واحتباس في التدفئة ومنع طرقها . . . . . .
ج) في ما يخص التأخر في توجيه الإعلامات : ليس هناك تأخر في عمل الخزنة لم يتوقفوا عن النشاط وعادما يواصلون عاما بعد عام أجراء السنة الفارطة أو توجيه إعلامات خاص السنة الفارطة التي لم يتوصلوا بها لتبليغها خلال السنة خاصة وأن عدد عمل الخزينة هم قلة وهم مكلفون بجميع الإعلامات الخاصة بالأذون النهائية مثل الكراءات بسوق الجملة والسوق المركزي وكراءات المساكن و تتبع للمقاولين مستلزمين الأسواق علاوة على العقارات . . . . .
في عدم تطبيق خطأ التأخر في ما يخص استخلاص مداخيل العقارات المسنة للمشغل لدى الفارقا : الفصل عدد 265 و 266 من مجلة الحاسب العمومية يمنع على قابض المالية ~~من أعمال~~ المكلف ببلدية قبض أي مبلغ أو آداء راجع لميزانية البلدية عاد عن طريق أذن استخلاص صادر عن رئيس البلدية .
والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية أقر وجوبية هذا الدخل لكن لم يبين طريقة خلاصه عن طريق أذن استخلاص وقتي أو نهائي أو هل يمكن للقابض استخلاصه دون أي أذن من رئيس الجماعة المحلية .

القابض